

وزارة المالية

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٠

**بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥**

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

قرد:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى نص المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

المشار إليها بند جديد (١٠/٧٢) ويكون نصه كالتالي :

المادة (٧٢) بند "١٠" :

١٠ - المبالغ المؤداة من صندوق وزارة السياحة في إطار برنامج تحفيز الطيران العارض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/٤/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٤/٢١ - ٢٠١٩/٢٥٧٦٤